قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 435 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديرية الشؤون المالية شعبة العقود رقم 763 تاريخ 11/10/2001 المتضمن

يرجى تصحيح الخطا المادي الوارد في المادة 4 من قرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم 359 تاريخ 3/10/2001 حيث ورد خطا باسم المشتري مصطفى كيتون بن احمد والدته بدرية والصحيح مصطفى كيتوع بن احمد والدته بدرية علما ان الاسم في العقد وكتاب الإحالة المرسل الى المكتب التنفيذي باسم مصطفى كيتوع بن احمد والدته بدرية يرجى الاطلاع واجراء التعديل المناسب اصولا والاعادة

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /48/ تاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- يصحح الخطا المادي الوارد بالمادة رقم 4 تاريخ 1/10/2001 من قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 359 تاريخ 3/10/2001 بحيث يصبح على الشكل التالي

الموافقة على تصديق العقد رقم 239 تاريخ 1/10/2001 المبرم بين السيد مصطفى كيتوع بن احمد والدته بدرية والمتضمن بيع المقسم رقم 61 المخصص لصناعة مذابح الفروج في منطقة الراموسه والبالغة مساحته 150م2 وبسعر المتر المربع الواحد 1515 قيمه المقسم المذكور أعلاه: سنه الاساس عام 1991/227250 ل.س مئتان وسبع وعشرون الفا ومئتان وخمسون ليره سوريه 227250×100% زياده على الاسعار لتصبح القيمه الاجماليه بعد الزياده 545400ل.س خمسمائة واربعون الفا واربعمائة ليره سوريه لا غير

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال إجراءات تصديقه اصولا